يعني ان الانسان اذا اسند وصيته لاثنين معا كان وصية
مطلقة فانه يحمل على التعاون بمعنى انه لا يستقبل
احدهما في التصرف الشرعي بمصلحته اما ان قيد الموصي
في وصيته لهما بكلمة او قرينة بالاجتماع او بالانفراد كان له
ما اراده واذا مات احد الوصيين فان الحاكم ينظر في امر
الحي منهما هل يتركه وحده او يشرك معه غيره كما اذا اختلفا
في بيع او شراء لمحجور او تزويج له او غير ذلك فان
الحاكم ينظر في الاصلح ولا يجوز لاحدهما ان يوصي بدون
اذن صاحبه واما باذنه فيجوز كما لهما ان يوصيا معا
ويفهم من كلام المؤلف ان الوصي او الحاكم لا يفعل الامر
وما مر من ان احدهما لا يفعل الا باذن صاحبه يفيد ان له
ان يفعل باذن صاحبه وهو كذلك فتقييد الشيخ لقوله وان مات
احدهما فالحاكم بقوله يريد من غير وصية يعني ظاهر
ولا ينافي قوله بعد ولا لاحدهما ايصا الا انه مقيد بعلمته
حينئذ فاعتراض تت ساقط وبناه على عدم التقييد
وليس لهما ان يقسما التركة بنظرين ليكون شطرها
تحت يد احدهما ينظر فيه والشطر الاخر تحت يد الاخر
فان فعلا ذلك فان بيعا ما يكون باحدهما ضمنا المال اي بالضياع
منه سواء تلف من عند احدهما او من عندهما لانهما اما
ضمنا لانه لا غيره كالاستقلال بالنظر فيه واما انه
لا يعود صاحبه فلم يرفع يده عنه ولذلك الحكم ان مهما
في الوديعة اذا اقتسماها وكذا اقتسما الحصتين فلا يأخذ
كل واحد حصته من غيره من الحصتين من المال
وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره لنظر والنفقة على
الطفل بالمعروف في ختنه وعرسه وعيده ودفع

نفقة

نفقة له قلت ولا خراج فطر تقوم زكاته ورفع للحاكم ان كان
حاكمه حنفيا يرى دفع ماله قراضا او بضاعة ولا يعمل هو به
ولا يشتري من التركة وتعقب بالنظر للحاكم وقيل بمنعهما
ومضى [illegible] في الحضر والسفر يعني انه يجوز للوصي
اقتضاء الدين ممن هو عليه بالنظر في ذلك اي ان كان
فيه مصلحة للمحجور كخوف تلفه فله ان يجمع من
الدين وان يصالح عليه لخوف جحود او تفليس واللام
للاختصاص لا للتخيير كما يأتي ان اقتضاء الدين
واجب عليه وعلى الوصي ان ينفق على الطفل او
السفيه بالمعروف بحسب المال وللوصي ان ينفق على
المحجور عليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف وللحرج
على من دخل فاجل وللوصي ان يوسع على محجوره
في عيده من اضحية وغيرها قال اللخمي ولا يدعو
اللعابين قال ابن القاسم ما انفق على اللعابين
لا يلزم اليتيم وللوصي ان يدفع لمحجوره النفقة
القليلة كشهر فان خاف ان يتلف ذلك فانه يدفع
له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة
ام ولده ورقيقه على الراجح بقوله له متعلق بنفقته
لا بيدفع وللوصي ان يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعن
غيره من مال المحجور وللوصي ان يخرج زكاة مال
محجوره بعد ان يرفع للسلطان الذي يرى بعدم وجوب الزكاة
في اموال اليتامى ان كان هناك حنفي او يخشى تولية
في المستقبل لبلاد العجم فان ابا حنيفة لا يرى
وجوب الزكاة في مال الصغير اما البلاد التي لا حنفي
فيها فانه يخرج زكاة محجوره من غير رفع الى من يرى

Copyright © King Saud University